

أحكام القرآن

@ 495 صالح بنى إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي

الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي .

فأما حديث عمر فرواه عبداً بن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة وكان من أصحاب رسول الله قد شهد بدرًا وتوفي بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت انكحتك حفصة بنت عمر .

فقال سأنظر في أمري فليث ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا .

قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت انكحتك حفصة بنت عمر .

فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان فليث ليالي ثم خطبها النبي فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وحدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً فقلت نعم فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها النبي لقبلتها .

وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي قال إنني لفي القوم عند رسول الله إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فرأيتك فنظر إليها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقص فيها شيئاً جلست وقال رجل من أصحابه يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلِكَ فانظر لعلك تجد شيئاً فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله انظر ولو خاتماً من حديد .

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله

رداء فلها نصفه